

حكم رفض زواج الرجل الصالح لكونه ليس قبيلياً ٠ - بن باز -

مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

اه هل يجوز ان يرفض يرفض الزوج الصالح اذا كان غير قبيلي من فتاة قبيلية؟ وفقكم الله هذا ليس فيه بأس اذا غابظ الزوج اذا رفض الولي او المرأة خاطبا ليس حرفيا - [00:00:00](#)

وهي عربية لاسباب رأوها الملامح ان يتربت عليها فتننة او لان ضياءها لا يرون ويخشى الفتن بينهم لا بأس بها ولكن مثل ما قال ربنا عز وجل ان اكرمكم قال اتقاكم. لرضوا به فلا حرج ولا بأس. فالناس اسفل فيما بينهم - [00:00:20](#)

عربا او عجما او موالي لا بأس بذلك. وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم قاطبا بنت التقىسية زودها استاذ بالذكر ان يعاديه وزوج ابوه زيد وهي بنت عممة النبي عليه الصلة والسلام البنية - [00:00:40](#)

هذا لا حرج في ذلك. وتزوج في ذلك وابي قريش وبلال المولى الحاصل بهذا اذا اعترضوا عليه ولا حرج في ذلك. قال تعالى في ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناهم - [00:01:00](#)

لكن اذا كان يحسبني فتننة بيته وبين اقاربه بل حرام فتلبسو لها من - [00:01:20](#)